

حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

د. عبدالله سعيد ويسى

دكتوراه في الفقه المقارن

مما لاشكّ فيه أنّ هذه المسألة من المسائل التي كثر الحديث فيها، وكانت موضوع خلاف بين الكثير من المعاصرين، وبما أنّ طبيعة المجتمعات الحالية في الكثير من البلدان مختلطة حيث يعيش المسلمون من غيرهم، وتتعقد بين المسلمين وغيرهم روابط تفرضها الحياة اليومية، مثل الرفقة في العمل أو الدراسة أو التجارة وغيرها، فما هو موقف المسلم مع هؤلاء غير المسلمين المسالمين في تهنئتهم بأعيادهم؟

اختلف المعاصرون في حكم تقديم التهنئة لغير المسلمين في أعيادهم إلى قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وبه قال كلٌّ من الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية (1).

القول الثاني: الجواز، وبه قال الدكتور نصر واصل فريد، والدكتور عبدالله بن بيه، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور الشريف حاتم العوني، والدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور أحمد الحجي الكردي، والشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، وبذلك أفتى دار الإفتاء المصرية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهيئة الفتوى في دولة الإمارات العربية المتحدة (2).

مناقشة الأدلة:

من أهم ما استند عليه المانعون من عدم جواز تهنئة غير المسلمين في أعيادهم ما يلي:

- (1) ينظر: فتاوى علماء البلد الحرام: ص343-344.
- (2) ينظر: صناعة الفتوى و فقه الأقليات: الشيخ عبدالله بن بيه، مسار للطباعة و النشر، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، 2018هـ - ص: 465-472. و: في فقه الأقليات المسلمة: الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م: ص145-150. و: فتاوى مصطفى الزرقا: مجد أحمد مكي، دار القلم- سوريا، الطبعة الرابعة، 1431هـ - 2010م: ص355. و: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: د. أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية- لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م : 302/2. و: الفتاوى: عبدالرحمن بن عبدالله آل محمود، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م: ص551 وما بعدها. و: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية رقم الفتوى 3670 في 1998/10/8، www.dar-alifta.org، و: الموقع الرسمي للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني، و: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم الفتوى 3712 في 8 سبتمبر 2018م، www.e-cfr.org، و: الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف الإماراتي رقم الفتوى 110959 في 23/ديسمبر 2019م، www.awqaf.gov.ae.

1- إنَّ في تقديم التهنة بأعيادهم تعاوناً على الإثم وقد نهانا الله تعالى عن ذلك في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (3).

2- إنَّ في تقديم التهنة لهم في أعيادهم تودداً إليهم وطلباً لمحبتهم وإشعاراً بالرضى عنهم وعن شعائرهم، وهم في حقيقتهم يحادون الله ورسوله ويشركون معه غيره و يجعلون له صاحبة وولداً، وقد نهانا الله عن عدم موادتهم حتى ولو كانوا قُرباء لنا ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (4).

3- ما قاله ابن تيمية في كتابه إقتضاء الصراط المستقيم من نهيه من موافقة أهل الكتاب في أعيادهم وتفسير (الزور) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ (5) بأعياد المشركين (6)، وكذلك ما نقله ابن القيم في أن التهنة بشعائر الكفر المُختصة بهم فحرامٌ بالاتفاق مثل أن يُهنَّهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيدٌ مباركٌ عليك، أو تهناً بهذا العيد... فمن هناً عبداً بمَعْصِيَةٍ أو بدعةٍ أو كُفْرٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ (7).

ويمكن أن يُردَّ على استدلالهم بالآتي:

(3) الآية 2 من سورة المائدة.

(4) الآية 22 من سورة المجادلة.

(5) الآية 72 من سورة الفرقان.

(6) إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1419 هـ - 1999 م: 479/1 وما بعدها.

(7) أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر - الدمام، الطبعة الأولى، 1418 - 1997: 441/1.

1- إنَّ استدلالكم بأية سورة المائدة في تقديم التهنة بأعيادهم تعاوناً لهم على الإثم استدلال في غير محله، لأنَّ القرآن الكريم قد حدّد محور العلاقة بين المسلمين مع غير المسلمين المسالمين على أساس البرّ والإحسان، وذلك في صريح قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (8)، فتمَّ تحديد علاقة المسلم مع غيره على أساس التعامل بالإحسان والعدل، فأمرنا الله سبحانه وتعالى بالإحسان إليهم، والإحسان فوق العدل، لأنَّ العدل هو: أن يُعطي ما عليه ويأخذ ماله، وأما الإحسان: فهو أن يُعطي أكثر مما عليه، ويأخذ أقلَّ مما له (9)، فهذان الاسمان المتضمنان وصفَي الثناء يدلان على الترغيب و الحثِّ عليهما، فمن لا يرغب فيهما، ومن لا يحبهما، كما أن الترغيب ورد مرة أخرى في نهاية الآية إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ كما و عظم ثواب أهل الاحسان في قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (10).

2- أما قولكم بأنَّ في تقديم التهنة لهم في أعيادهم تودداً إليهم وطلباً لمحبتهم وإشعاراً بالرضى عنهم وعن شعائرهم، والله سبحانه وتعالى نهانا عن ذلك، فهو أيضاً استدلال في غير محله ، لأنه يستوجب علينا التفريق بين قصد تعظيم الدين وبين عدم تعظيمه، لأنَّ للنية أثر كبير على التهنة، ونقل ابن تيمية فتوى للإمام البلقيني أنه حينما سُئِلَ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ لِذِمِّي فِي عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِهِمْ : عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ هَلْ يَكْفُرُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: إِنَّ قَالَهُ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ عَلَى قَصْدِ تَعْظِيمِ دِينِهِمْ وَعِيدِهِمْ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا جَرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَا يَكْفُرُ لِمَا قَالَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ (11)، فنرى أنَّ التهاني المعتادة اليوم في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرارٍ لهم على دينهم، بل كلُّ ما في الأمر مجاملةٌ تعارفها الناس فيما بينهم، وليست لها أيّة صلةٍ بتفاصيل عقيدتهم فيه وغلوهم فيها، فأصبحت التهنة واجباً

(8) الآية 8 من سورة الممتحنة.

(9) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م: ص 89.

(10) الآية 148 من سورة آل عمران.

(11) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام البلقيني: حمزة محمد وسيم البكري، أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1436 هـ — 2015 م: 278/3-279. و: مسألة في الكنائس: نقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن عبدالعزيز الشبل، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى 1416 هـ: ص 139.

3- وأما ما استدلتكم به من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فإنهم قد شددوا في المسألة، فنحن نُؤيدهم في مقاومة احتفال المسلمين بأعياد المشركين وأهل الكتاب الدينية، كما نرى بعض المسلمين يحتفلون بـ (الكريسمس) كما يحتفلون بعيدي الفطر والأضحى- وربما أكثر- وهذا مما لا يجوز، فنحن لنا أعيادنا ولهم أعيادهم، ولكن لا نرى بأساً من تهنئة غير المسلمين وبالأخص لمن كان بينه وبينهم صلة قرابة أو جوارٍ أو زمالة أو غير ذلك من العلاقات الإجتماعية التي تقتضي حُسن الصلة ولطف المعاشرة التي يُقرها العرف السليم(13).

ويجدر بنا الإشارة إلى أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – الذي تأثر بآرائه- قد أفتوا في هذه المسألة وشددوا فيها حسب أحوال زمانهم، ولو عاصروا زماننا و رأوا تشابك العلاقات بين الناس بعضهم البعض، وتقارب العالم حتى غدا كأنه قرية صغيرة، ورأيا حاجة المسلمين الى التعامل مع غير المسلمين، وأنهم أصبحوا أساتذة للمسلمين – للأسف- في كثيرٍ من العلوم والصناعات، ورأيا أنّ تهنئة المسلم جاره أو زميله في العمل أو أستاذه في هذه المناسبة لا تُحمل أيّ رضاً من المسلم عن عقيدة غير المسلم، أو إقراره على كفره الذي يعتقدُه المسلم، بل لو رأيا أنّ المسيحي نفسه لم يَعد يحتفل بهذه الأعياد على أنّها عمل ديني يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، بل أنّه أصبح – في الأغلب- عُرفاً وعادة وطنية أو قومية تعودها الناس ليستمتعوا فيها بالإجازة والطعام والشراب والهدايا المتبادلة بين الأهل والأصدقاء، فإنّ ابن تيمية لو عاصرنا ورأى هذا كله فإنّني على يقين لغير رأيه – والله أعلم- أو خفف من شدة رأيه، لأنّه عُرف عن ابن تيمية وابن القيم أنّهم يُقرون بتغيير الفتوى حسب الأزمنة والأمكنة والأحوال، و كانوا يراعونها في فتاواهم(14).

هذا من جهة، ومن جانب آخر يستوجب الوقوف على كلام ابن القيم الذي نصّ على عدم تهنئة الكافر بعيده الديني، لا في عيده الديني، لأنّ هناك فرقاً واضحاً بين التهنة (بالعيد) والتهنة (في العيد)، إذ التهنة بالعيد تدل على الرضا بالدين، أما التهنة في العيد فلا يُلزم منها ذلك.

(12) ينظر: صناعة الفتوى و فقه الأقليات:ص470.و: فتاوى مصطفى الزرقا:ص356.

(13) ينظر: صناعة الفتوى و فقه الأقليات:ص470.و: في فقه الأقليات المسلمة:ص150.

(14) ينظر: في فقه الأقليات المسلمة:ص149.و: صناعة الفتوى و فقه الأقليات:ص470.و: فتاوى مصطفى الزرقا:ص356.

وأما قوله: (فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه) كلامٌ صحيحٌ فيمن هنا على ذلك، لكن ما يقوم به الناس اليوم هو تهنئته على غير المعصية، وإنما هو تهنئته بسعادته وفرحه في عيده، لأنَّ الذي يتضح لي من كلام ابن القيم أنَّه لا يُحرِّم مطلقاً التهنئة في أعيادهم، وإنما يُحرِّم التهنئة إذا دلت على لفظ الرضا بدينه أو ما يوهم ذلك، فالتهنئة التي لا تدل على الرضا بالدين غير داخلية في كلامه أصلاً، حتى أنَّ المرداوي نقل عن الإمام أحمد بن حنبل روايتان في تهنئتهم وتعزياتهم واعيادتهم، إحداهما: يُحرم، والرواية الثانية: لا يُحرِّم (15).

الترجيح:

بما أنَّ آية الممتحنة هي الأصل في تحديد أسس العلاقة بين المسلم وغيره، إلا أنَّ القول الحسن معهم واجبٌ، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (16) فكلمة الناس عامةٌ في الجنس البشري، فتعمُّ المسلم وغيره، فهو أمرٌ بالقول الحسن مع الناس كلهم دون استثناء.

وقد كان النبي (ﷺ) حسنُ الخلق، كريمُ العشرة مع المشركين من قريش طوال العهد المكي، مع إيدائهم له، وتكالبهم عليه وعلى أصحابه، حتى إنهم لثقتهم به كانوا يُودعون عنده ودائعهم التي يخافون عليها، وأنه (ﷺ) حينما هاجر إلى المدينة، ترك علياً رضي الله عنه، وأمره برد الودائع إلى أصحابها (17).

ولم يرد نصٌّ صريحٌ من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة يدل على حرمة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم مع وجود الدواعي إليه، لوجود أهل الكتاب في المدينة منذ زمن النبي (ﷺ) مما يشهد أنَّ هذا الأمر من أمور العادات التي لا يلزم فيها ورود نصٍّ خاص، ومن المعلوم أنَّ الأصل في أمور العادات الإباحة (كما هو مقرر عند العلماء) إلا أنَّ يأتي دليلٌ يدل على التحريم من نصٍّ أو أصلٍ يدلُّ على الحرمة، وهذا الدليل لم يتوفر هنا، فلا نصٌّ فيها، والأصل المزعوم من دلالة التهنئة بالإقرار

(15) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 234/4.

(16) الآية 83 من سورة البقرة.

(17) صناعة الفتوى و فقه الأقليات: ص 469.

على الدين أو إيهام الإقرار لا يصح، لأنَّ من التهنة ما لا تدل على الإقرار لغةً ولا تدل عليه عرفاً.

والذي يتضح لي - والله أعلم - لا مانع شرعاً من تهنة غير المسلمين في أعيادهم ومناسباتهم، وليس ذلك خروجاً عن الدين كما يدعي البعض، وبالأخص من كان بينه وبينهم صلةً جوارٍ أو عملٍ أو زمالة أو شراكة إلى غير ذلك من العلاقات التي تقتضي حسن الصلة ولطف المعاشرة، والكلمات المعتادة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرارٍ لهم على دينهم، بل كلُّ ما في الأمر مجاملةٌ تعارفها الناس فيما بينهم، وكلُّ ذلك في ضوء تسامح المسلمين مع مخالفيهم في الاعتقاد، ولم يُفرق المولى عزَّ وجل بين المسلم وغير المسلم في المجاملة وإلقاء التحية وردّها و الاحسان اليهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾⁽¹⁸⁾ والتهنة في الأعياد والمناسبات ما هي إلا نوع من التحية ...

أربيل المحروسة- إقليم كردستان
م 2022/12/22

(18) الآية 86 من سورة النساء.